تفريغ الدرس الأول
من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي
غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين
على كتاب عمدة الفقه
للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: وصوف الميتة وشعرها طاهر.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

لازال المصنف -رحمه الله- معنا في هذا الباب الذي هو باب الآنية، وبدأ الآن في ذكر أحكام الصوف والشعر، ومناسبة أنه بدأ بذلك لأن آخر مسألة هو أن المصنف -رحمه الله- كان آخر مسألة تكلمنا عليها هي مسألة الثياب، فلما كانت الثياب تصنع من الشعر ومن الصوف ناسب أن يتبع أحكام الثياب بهذا الحكم.

فقال: **(وصوف الميتة وشعرها طاهر)** نحن قلنا بأن المصنف -رحمه الله- لما تكلم على الأعيان النجسة ذكر قسما منها في باب المياه، وأخر قسم إلى باب الآنية، ونحن قلنا: سوف نرجئ الكلام في هذه النقطة التي هي الأعيان النجسة إلى هذا الباب، فقبل أن نبدأ في الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة، لابد أن نذكر ما اتفق عليه في هذا الباب فنقول: اتفق الفقهاء وأجمعت الأمة على أن الميتة من الحيوان الغير مائي بالدم نجس، الميت من الحيوان الغير مائي -يعني الحيوان البري- إذا كانت فيه دم فإنه نجس لكونه ميتة، وهذا إجماع من العلماء لقول الله -سبحانه وتعالى-: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} هذا **الإجماع الأول**.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الإجماع الثاني: أجمعت الأمة على أن لحم الخنزير نجس على أي حال من الأحوال نفقت روحه يعني: ذبح أو لم يذبح فإن لحمه باق على النجاسة لقول الله –سبحانه وتعالى-: (ولحم الخنزير فإنه رجس)

الإجماع الثالث: أجمعت الأمة كذلك على نجاسة بول ورجيع الآدمي، وجماهير أهل العلم على **نجاسة الخمر** إلا خلافا يسيرا عند المتأخرين.

فهذه **أربع إجماعات** لابد على طالب العلم أن يدركها، فإنه إن استطاع أن يضبط ما اتفق عليه هان عليه إذا نزل في ما اختلف فيه.

فنعيد هذه الإجماعات حتى يستطيع الإنسان أن يضبط ذلك، فقد **أجمعوا** على نجاسة ميتة الحيوان غير المائي بالدم، **وأجمعوا** على نجاسة لحم الخنزير على أي حال نفقت روحه، **وأجمعوا** على نجاسة بول ورجيع الآدمي، وجماهير أهل العلم إلا خلافا يسيرا عند المتأخرين في **نجاسة الخمر**.

قال المصنف هنا: **(وصوف الميتة وشعرها طاهر)** هذه المسألة يسميها الفقهاء في المنفصل من أجزاء الحيوان، سواء كان ميت أو حي، ما حكم ذلك؟ يقولون: الحيوان على قسمين: إما أن يكون حيا أو يكون ميتا، إذا جئنا إلى الحي فإن الشيء الذي ينفصل منه أحد أمرين: إما أن ينفصل منه جزء من أجزائه حياته حياة نمو، و إما أن ينفصل منه جزء من أجزائه حياته حياة إحساس، عند الفقهاء الحياة على قسمين: حياة إحساس، وحياة نمو، حياة الإحساس مثل: حياة النبات، النبات ينمو لكنه لا يحس، فحياته حياة نمو؛ لأنك إذا قطعت

النبات هو لا يحس، لكنه هو ينمو مثل الشعر، الشعر إذا قطعته الآن أو الوبر فإن الحيوان لا يحس بذلك، فإذًا الشعر والنبات حياته حياة نمو.

بالنسبة للبهيمة مثلا: رجلها أو أصابعها، أو ذيلها، أو إليتها، فهذه إذا قطعت أحست الحيوان، فإذًا الحياة فيها حياة إحساس، فإذًا الحياة على قسمين.

وقلنا: **الحيوان الآن على قسمين:** حيوان **حي**، حالة كونه: حيا، أو حالة كونه **ميت**، إذا كان حيا فإن الشيء الذي ينفصل منه أحد قسمين: إما أن ينفصل منه شيء حياته حياة نمو، كالشعر والوبر والصوف، و إما أن ينفصل منه شيء حياته حياة إحساس.

بالنسبة للشيء المنفصل الذي حياته حياة نمو، فقد أجمعوا على طهارته إن أخذ من الحيوان حالة كونه حيا، ومستند الإجماع قول الله —سبحانه وتعالى-: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}[النحل:80] امتن الله —سبحانه وتعالى- علينا بأصواف وأشعار وأوبار الحيوان، والله —سبحانه وتعالى- لا يمتن علينا بشيء نجس، فدل ذلك على طهارتها.

هذا **الصنف الأول** وهو: المنفصل من الحيوان حالة كونه حيا، وكان هذا المنفصل حياته حياة نمو.

إذا جئنا إلى **الشق الثاني** وهو: المنفصل حالة كون الحيوان حي لكن هذا المنفصل حياته حياة إحساس، ونحن ضربنا أمثلة في ذلك مثل الرجل، مثل اليد، فهذا قد أجمعوا على نجاسته، يعني عندنا مثلا شاة قطعت رجلها —رجل

كاملة- فهل هذا يجوز أن تؤكل؟ أو ما حكم هذا الجزء؟ فقد أجمعوا على نجاستها، ودليل ذلك أو مستند الإجماع: ما أخرجه الأئمة الخمس وصححه الترمذي وحسنه في رواية قول النبي ﷺ: «ما أبين من حي فهو نجس» يعني ما أخذ من حي فهو نجس وهذا بإجماع الأمة لا يوجد في ذلك خلاف.

إذًا تكلمنا على الشق الأول وهو: المنفصل من الحيوان حالة كونه حيا.

نأتي إلى الشق الثاني: حالة كون الحيوان ميت، فكذلك نفس التقسيم ننقله هنا، أن يكون الشيء المنفصل إما أن تكون حياته حياة نمو، وإما أن تكون حياته حياة إحساس.

ما كان حياته حياة إحساس فهذا أجمعوا على أنه نجس لدخوله ضمن قول الله -سبحانه وتعالى-: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} لأن هذا ميت ثم هو لحم، أو عضو تحله حياة الإحساس، وهذا كذلك أجمعوا على نجاسته.

القسم الرابع الذي لا تحله الحياة، أو تحله حياة إحساس، هنا وقع الخلاف، فقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: أنا عندي كل شيء من الميتة نجس، فالشعر إن أخذ فهو نجس، الصوف إن أخذ فهو نجس، ودواليك على ذلك، كل ما يؤخذ من الميتة عند الإمام الشافعي فهو نجس، دليله في ذلك: تمسك بعموم الآية قال: أنا عندي آية سآخذ بها وهي قول الله -سبحانه وتعالى-: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}.

الإمام مالك والإمام أحمد –رحمة الله على الجميع– يقولون مثلما قال المصنف: **(وصوف الميتة وشعرها طاهر)**.

نصوص الفقهاء هذه مفهومها يعتد به، يعني: إذا لم تكن ميتة فكذلك هو طاهر، فمالك وأحمد –رحمة الله على الجميع– يقولون: بأن الصوف لما كانت حياته حياة نمو فلا تؤثر عليه الموت فيبقى على طهارته، واستدلوا بعموم الآية التي قلناها: امتنان الله –سبحانه وتعالى– بالصوف والشعر، وقالوا: هذا العموم ولم يفرق، سواء أخذ في حال الحياة أو أخذ في حال الممات.

الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– يوافق مالك ويوافق أحمد في المسألة بس يوجد شيء واحد اختلفوا فيه: هل يلحق بحياة الإحساس أو يلحق بحياة النمو وهو العظم، وسوف يأتي الآن معنا –لكن نذكره هنا– وإذا جاء هناك نكون قد تكلمنا عليه.

فالعظم هل حياته حياة إحساس أم حياته حياة نمو؟ فأبو حنيفة –رحمه الله– يقول: حياته حياة نمو، فلهذا يقول: الميتة نجسة إلا الشعر والصوف والعظم، والشافعي قال: الكل نجس، ومالك وأحمد توسطوا قالوا: الشعر والصوف والوبر هذا تحله حياة نمو فنقول بطهارته، أما العظم فيبقى جزء من أجزاء الميتة ويبقى على نجاسته.

وكلا المسلكين عند أبي حنيفة والجمهور –الذين هم مالك وأحمد– مسلك قويم، وهذه المسألة لابد أن يرجع فيها إلى الأطباء: هل العظم حياته

حياة نمو أو حياة إحساس؟ فإن ثبت أحد القولين رجح أحد القولين في ذلك، هل العظم يلحق بالنمو أو يلحق بالإحساس، هذه المسألة الأولى وهي: الشيء المنفصل من الميتة.

(المتن)

......

(الشرح)

إذًا صوف الميتة ويلحق بها الوبر فإنه طاهر إن أخذ في حالة الموت.

(المتن)

......

(الشرح)

لما تكلم على حكم الصوف والشعر والوبر ناسب أن يلحقه بحكم الجلد، فالجلد على قسمين، نحن الآن نتكلم دائما في الميتة لأن المذكيات هذه كلها طاهرة، لهذا إذا عرفنا الميتة هو: ما زهقت روحه حتف نفسه، يعني: مات من تلقاء نفسه، أما إذا ذكي بالطريقة الشرعية فكل شيء فيه طاهر ما عدا الدم فإنه نجس.

فقال المصنف -رحمه الله-: . . .

فإذًا قال: أنا استثنيت لك الشعر والصوف والوبر، أما الجلد فإنه دبغ أو لم يدبغ فإنه نجس يعني باق على الأصل، فإذا جئنا إلى الجلد نجد أن الجلد على

قسمين –حالة كونه أخذ من الميتة-: إما أن يكون جلدا مدبوغا، أو ليس بمدبوغ، الدباغة هو نوع من استعمال الماء وقشور الرمان من أجل إزالة الرطوبات التي تكون على الجلد، ثم يوضع عليه نوعا من الملح حتى يجف، فإذا جف أصبح مدبوغا، وهذا يسمى: الجلد المدبوغ.

فنقول: **الجلد على قسمين**: جلد **مدبوغ** وجلد **ليس بمدبوغ**، أما الجلد الذي ليس بمدبوغ وأخذ من الميتة فحكى غير واحد عدم الخلاف في كونه نجسا، يعني: الجلد إن أخذ وكان ليس بمدبوغ فإنه نجس، وقد قال الموفق –رحمه الله- الإمام ابن قدامة في المغني: ولا أعلم في ذلك خلافا، هذا الجلد حالة كونه غير مدبوغ.

أما إذا دبغ فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء، إذا أخذ الجلد ودبغ، هل الدباغة مطهرة له أم لا؟ فقال المصنف –رحمه الله-: لا يدبغ، وهو قول الحنابلة وقول المالكية إلا أن المالكية عندهم في المسألة هذه روايتان أشهرها: أنه يطهر باطنا دون ظاهر، يعني يجوز أن يستعمل بعد الدباغة في الأمور اليابسة ولا يستعمل في المائعات، يعني: إذا فرشته على الأرض أو وضعت فيه قمحا لا حرج، أما أنك تأخذ الجلد وتضع فيه سمن أو ماء فهذا لا يجوز، هذه أشهر الروايات في مذهب الإمام مالك.

وعنده رواية كذلك اعتمدها كثير من الأصحاب مثل رواية الإمام أحمد والمشهور من مذهب الحنابلة على أن الجلد بما أنه أخذ من ميتة فإنه نجس ولا تطهره الدباغة.

الإمام الشافعي قال: كل جلد إذا دبغ فهو طاهر، سواء أخذ من ميتة أو من غير ميتة، ولكنني أستثني الكلب، واستثنائي للكلب لا لكونه لا يطهره الدباغ وإنما لكونه نجسا، ونحن تكلمنا على مسألة الكلب من قبل وقلنا: الشافعي يقول بنجاسته، فيقول الشافعي: كل جلد أخذ من ميتة فدبغ فهو طاهر إلا الكلب، فقد ثبت الدليل على أنه نجس، ونقيس عليه الخنزير لأنه أشد منه في الحرمة، وهذا المسلك تقدم معنا من قبل لما تكلمنا على نجاسة الكلب.

فإذًا عندنا قول الإمام مالك وأحمد على أن الجلد المدبوغ بما أنه أخذ من ميتة فهو نجس، والشافعي يقول بأنه طاهر إلا جلد الخنزير وجلد الكلب.

الإمام أبو حنيفة استثنى الكلب دون الخنزير، يعني: وافق الشافعي في نجاسة الكلب لكن لم يوافقه في القياس، نحن قلنا: الشافعية قاسوا الخنزير على الكلب بجامع النجاسة في كل، ولكن أبو حنيفة لم يسلم بالقياس وقال: أنا أبقى مع الدليل، فأقول: بأن كل جلد إذا دبغ طهر ما عدا الكلب.

فيه قول -وهو قول جماهير أهل الحديث، وقول أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة- على أن الجلد إذا دبغ طهر مطلقا.

فإذًا من خلاصة هذه، يتبين لنا كم قول في الجلد بعد دباغته؟ قول يقول بأنه نجس مطلق وهو قول المالكية والحنابلة، وقول يقول بطهارته مطلقا إلا الكلب والخنزير وهو قول الشافعية، وقول يقول بطهارته مطلقا إلا الكلب وهو مذهب أبي حنيفة، وقول يقول بطهارته مطلقا وهو قول جماهير أهل الحديث وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

طيب إذا جئنا إلى سبب الخلاف فيما بينهم، ما هو الشيء الذي جعلهم يختلفون على هذه الأقوال؟ سبب الخلاف هو: ما ظاهره التعارض من النصوص التي وردت في ذلك، فقد ثبت في الصحيحين من رواية أم سلمة ومن رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر» وفي رواية أم سلمة كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ مر على شاة ميتة لميمونة فقال النبي ﷺ: «هل انتفعتم ...» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها، فهذا الدليل يدل على أن الإهاب إذا دبغ طهر، وهذا دليل أبو يوسف ودليل الشافعي ومن وافقه في ذلك.

الإمام أحمد والإمام مالك استدلوا بما أخرجه الأئمة الخمس وحسنه الترمذي من رواية عبد الله بن عكيم قال: جاءنا كتاب من النبي ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بشيء -وفي رواية: بعصب- فقال: كونه قال: قبل وفاته بشهر وفي رواية: بشهرين- دل على أن هذا متأخر، فإذا هذا ناسخ لما قبله الذي هو حديث ابن عباس وحديث أم سلمة.

قلنا: الشافعي يقول بنجاسة الكلب؛ لأن النبي ﷺ قال: يغسل من ولوغه، وقاس عليه الخنزير.

بالنسبة للقول الراجح -والله تعالى أعلم- أو إذا أردنا أن نناقش الأدلة نجد أن حديث عبد الله بن عكيم الذي استدل به الحنابلة والمالكية هذا ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وطعنوا في سنده ومتنه، فإن في إسناده من هم مجاهيل، ولهذا قيل بأن الإمام أحمد صرح في أحد الروايات بجودة هذا الإسناد -جودة إسناد حديث عبد الله بن عكيم- وقيل بأنه ضعفه في رواية أخرى.

وأما الاضطراب الذي وقع في متن الحديث فإنه قيل: بشهر، وقيل: بشهرين، فوقع اضطراب في الرواية، فقال: بم أنها اضطربت الرواية حكم على ضعفه، وعندنا كذلك القاعدة على أن الحديث إذ وجد في الصحيحين فإنه مقدم على غيره، وهذه قاعدة طالب العلم لابد أن ينتبه إليها وهي قاعدة حديثية، نجد أن المحدثين يقسمون الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، الصحيح واجب العمل به، والحسن واجب العمل به، أما الضعيف فهذا لا يؤخذ به في الأحكام باتفاق أما في الترغيب والترهيب المسألة خلافية.

الشيء الذي يهمنا: بم أنك تقول: الحديث الصحيح واجب العمل، والحديث الحسن واجب العمل، طيب لماذا تفرق لي بين الصحيح والحسن؟ إذا هذا يجب فيه العمل وهذا يجب فيه العمل، هذا لا يجب فيه العمل، جيد في التقسيم، طيب لماذا تقسم بين الصحيح والحسن؟ الحسن في ماذا يختلف عن

الحديث الصحيح؟ يختلف في مسألة واحدة وهي: عدم شهرة وضبط رجاله، بهذا يقول في علم الحديث قال: أولها الصحيح وهو: ما اتصل إسناده ولم يشد أو... يرويه عدل ضابط عن مثله من بداية السند إلى آخره، والحسن: المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت.

إذًا **الفرق بين الحديث الحسن والصحيح** أن الحديث الحسن رجاله ليسوا بتلك المتانة في الضبط لكنهم ليسوا ضعفاء، وإنما لم يبلغوا درجة الضبط الكامل، فلهذا نزل حديثهم، لكن حديثهم يؤخذ ويقبل ويعمل به، وليس في ذلك خلاف بين أهل الحديث، ولكن قالوا: فائدة التقسيم هو: إذا وقع ... تعارض، جاء حديث صحيح وحديث حسن، إذا تعارض نقدم الحديث الصحيح عن الحديث الحسن، ونعمل بهذه القاعدة في هذه المسألة فنقول: يقدم حديث ابن عباس وحديث أم سلمة لأنه متفق عليهما على حديث عبد الله بن عكيم، ويكون الراجح في هذه المسألة: أن الإهاب إذا دبغ فقد طهر، وهذا لقول النبي ﷺ: أيما، وعند علماء الأصول لفظة أيما هذه تقتضي العموم، والعموم هو مستغرق لكل أفراد جنسه، فيكون «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وبذلك نكون أكملنا مسألة الجلد.

الطالب: ......

الشيخ: ليست ميمونة، رواية أم سلمة، وإنما حديث أم سلمة يقول على الشاة فقال: هلا انتفعتم بإهابها، وحديث ابن عباس قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

(المتن)

وكذلك عظامها.

(الشرح)

نحن ماذا قلنا في العظام؟ قلنا: اختلفوا هل حياتها حياة نمو أو حياة إحساس، الشيخ هنا ألحقها بالجلد النجس، فإذًا عنده وعند المالكية –وهو القول الصحيح –إن شاء الله– على أن العظم حياته حياة إحساس خلافا لأبي حنيفة.

(المتن)

وكل ميتة نجسة إلا الآدمي.

(الشرح)

الآن لما تكلم على الأجزاء المنفصلة أراد أن يذكر لك الميتة بشكل عام فقال: كل ميتة نجسة إلا الآدمي، فإذًا الآن سوف نتكلم عن الميتة بشكل عام فنقول: الميتة على قسمين، تكلمنا من قبل على الأجزاء المنفصلة، أما الآن سوف نتكلم عن الذات، الميتة على قسمين: إما أن تكون ميتة بحر، وإما أن تكون ميتة بر، ميتة بحر وميتة بر، ميتة البحر على قسمين: إما أن يكون مات

لكونه خرج عن الماء، ويعبر عنه الفقهاء بـها لفظه البحر، فهذا أجمعوا على طهارته وجواز أكله لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان» حديث أبي هريرة، وحديث أبي هريرة الآخر قول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقبل ذلك قول الله –سبحانه وتعالى-: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}[النحل:14] فقد امتن كذلك الله –سبحانه وتعالى- على كذلك، والله لا يمتن بشيء نجس، فدل على أن ميتة البحر إذا ماتت بإخراجها من البحر فهي طاهرة.

إذاً ميتة البحر قلنا على قسمين: إما أن تموت لخروجها من البحر، وإما أن تموت حتف نفسها وهو السمك الطافي الذي يوجد على البحر، طفا لما مات طفا، فهل هذا يبقى في القسم الأول في الطهارة أم لا؟ في المسألة خلاف، جماهير أهل العلم يقولون بطهارته، ولكن أبي حنيفة والأحناف –رحمة الله على الجميع- يقولون بنجاسة السمك الطافي.

طيب قلنا: **<u>الميتة على قسمين</u>**: **<u>ميتة بحر</u>**، **<u>وميتة بر</u>**، ميتة البحر على قسمين: إما أن تكون ماتت لكونها أخرجت يعني: اصطيدت، أو أن البحر هو الذي لفظها، ماتت لكونها فارقت الماء، فهذا اتفقوا على طهارته، وإما أن تموت ولكن لا تموت لكونها لفظها البحر وإنما ماتت حتف نفسها فتكون قد طفت، فهذا جماهير أهل العلم يقولون بطهارتها وأبو حنيفة يقول بنجاستها، بعض الأحناف يعللون يقولون: نجاستها لا لكونها نجس العين وإنما لكونها

أصبحت تضر، يعني يكون قد دخلها العفن، فهذا مسلك من مسالك الأحناف، لكن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وذلك بعموم قول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد» وقول النبي ﷺ في الحديث كما سيأتي معنا: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والحل ميتته هنا لفظ عام؛ لأنه جاء في سياق الإثبات فيعم، ويدخل فيه ما مات حتف نفسه وما مات بكونه أخذ من البحر.

فإذًا الآن انتهينا من الشق الأول الذي كونه ميتة البحر، تأتي عندنا ميتة البر، ميتة البر كذلك على قسمين، لكن على قسمين: ميتة فيها نفس سائلة، وميتة ليست فيها نفس سائلة، ما معنى النفس؟ النفس عند الفقهاء يقصد بها: الدم، النفس السائلة هي الدم ومنه سميت النفساء، المرأة نافس لخروج الدم منها.

فإما أن يكون ميتة حيوان ذو نفس سائلة أو فيه دم، وإما أن يكون حيوان ليس فيه دم مثل: البراغيث والصراصير، والذباب والجراد، هذه كلها ليس فيها دم.

إذًا عندنا ميتة البر على قسمين: ميتة بر ذات دم سائلة، وليست فيها دم سائلة، بالنسبة لميتة البر وفيها دم سائلة ما حكم هذه؟

الطالب: ....

الشيخ: نجسة، فيه من يخالف هذا القول؟ طيب ما هو الدليل على كونها نجسة؟

الطالب: ...

الشيخ: {حرمت عليكم الميتة}، في البداية ما قلنا أربع إجماعات؟ ما هو الإجماع الأول؟ لو تقرأ يا شيخ الإجماع الأول.

الطالب: ....

الشيخ: ميتة الحيوان الغير مائي، إذا هو بري، ذو دم، فإذًا هنا ينصب الإجماع الذي تكلمنا عليه في البداية، فإذًا هذه ميتة بالإجماع، ومستند الإجماع هو قول الله —سبحانه وتعالى-: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} فإذًا يبقى معنا قسم: الذي ما ليس له دم، ما ليس له دم هو على قسمين كذلك: إما أن يكون أصله نجس، يعني يكون متولد من النجاسات، وإما أن يكون متولد من غير النجاسات، متولد من النجاسات مثل الصراصير التي تكون على الشيء النجس، أو الدود الذي انبثق من الشيء النجس، فهذا كذلك الاتفاق على كونه نجسا؛ لأن أصله نجس والفرع يأخذ حكم الأصل، وبما أن أصله نجس فإذًا هو نجس.

فإذًا يبقى معنا ميتة برية ليست ذات دم متولدة من غير الشيء النجس.

الطالب: ....

الشيخ: مثل الجراد ومثل الذباب وغيره، أعيد لك التقسيم؟

الطالب: ....

الشيخ: طيب، ميتة بر على قسمين: إما أن تكون ذات دم، وإما أن تكون ليست بذات دم، تكلمنا على التي فيها الدم، التي ليست فيها الدم قلنا: هي على قسمين: إما أن تكون متولدة من النجاسات، وإما أن تكون متولدة من غير النجاسات، فإن كانت متولدة من النجاسات -كالصراصير- فهذه نجسة لأن أصلها نجس، والفرع يأخذ حكم الأصل، أما إذا كانت متولدة من غير النجاسات فهذه جماهير أهل العلم على أنها طاهرة، وخالف في ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله- فقال الشافعي: هي نجسة بعموم قول الله -سبحانه وتعالى-:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}.

طيب أنتم الجمهور أخرجتم هذا الجزء وقلتم بطهارته وهو ميتة، ما هو الدليل على ذلك؟ قالوا: دليلنا على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه» فقالوا: أنت لما تغمسه سوف يموت، وبم أنه مات داخل الإناء دل على أنه طاهر وليس بنجس، إذ لو كان نجس لنجس الشيء الذي وقع فيه، وهذا مذهب الجمهور.

الشافعي كيف يتعامل مع هذا الحديث يقول: هذا الحديث أنا لا أحمله على العموم، أقول: هذا حديث خاص بالذباب، طيب ما هو دليل الخصوص؟ قال: لأنه قال: فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، فأثبت خاصية الذباب

ويبقى على العموم، لكن جاء في سنن الدارقطني على أنه لما سئل النبي ﷺ عن ذلك قال بأن ليست فيه دم، فدل على أنه طاهر، وقول الجمهور هنا أقوى، وهو الأرجح، والله –سبحانه وتعالى- أعلم.

الطالب:......

الشيخ: الصراصير نعم، الصراصير إن كانت متولدة من النجس فكلهم يقولون بأنها نجسة.

الطالب: ....

الشيخ: هذه المسألة التي هي إذا عكسنا، هو أن نجس تحول إلى طاهر، أو طاهر تحول إلى نجس، هذه مسألة الإحالة، فبعضهم يقول: دائما العبرة بالأصل، فما كان أصله نجس إن فرعه نجس، وبعضهم يقول: ما كان أصله نجس لكن تحول إلى طاهر هو طاهر، وكان سأل الشيخ عن هذه المسألة.

الطالب: وكل ميتة نجسة إلا الآدمي.

الشيخ: الآن المصنف أراد أن يورد لك المسألة وسوف يستثني، أيضا الأصل في الميتة أنها نجسة، استثنى الآدمي، فيه عند الإمام الشافعي رواية تقول بأن الآدمي إذا مات نجس، لكن لما يختارها جماهير أصحابه، الدليل على عدم نجاسة الآدمي هو كذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: كنت أجنبت فانسللتُ من النبي ﷺ فلقيني في بعض طرقه فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله إني كنت على جنابة فكرهت أن أجالسك، فقال

النبي ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجُس» فقد أثبت للإنسان الطهارة حالة كونه حيا أو حالة كونه ميتا، فلهذا استثنى المصنف الآن الآدمي.

إذًا كل ميتة نجسة إلا الآدمي ثم **(وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه)** مثل ما استثنياه نحن التي هي ميتة البحر.

(المتن)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(الشرح)

لهذا قلنا من بين اختيارنا لشرح هذا الكتاب هو أن المصنف -رحمه الله- كل مرة يذكر لنا دليل من أحاديث النبي ﷺ حتى ينبه الطالب إلى استعمال الدليل، والآن سوف نتكلم على هذا الحديث في بعض فوائده.

إذًا استثنى الآدمي، واستثنى الحيوان الذي يعيش في البحر، ثم **(وما لا نفس له سائلة)** ونحن شرحنا اللفظ، وقلنا: النفس السائلة يقصد بها: الدم.

(المتن)

إذا لم يكن متولدا من النجاسات.

(الشرح)

يعني: إن كان متولدا من النجاسات فهو نجس، وبذلك نكون -على حسب التقسيم- ينضبط معنا كلام المصنف -رحمه الله-.

بالنسبة لحديث النبي ﷺ جاء في سنن ابن ماجة أن سبب هذا الحديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل الماء، فإن توضأنا منه عطشنا أنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

من فوائد هذا الحديث: هذا يستدل به للجمهور على أن المياه تنقسم على ثلاثة: طاهرة ونجسة ومطهرة، التقسيم الاثنين الذي هو: طاهر ونجس، ما فيه خلاف، المسألة في مسألة الطاهر التي قلنا: يخالف فيها أبو حنيفة، فالجمهور يقولون: ما هو الداعي الذي جعل هذا الصحابي يسأل هذا السؤال؟ فهو يعلم بأن الماء العادي يتوضأ منه، ويعلم بأن الماء النجس لا يتوضأ منه، لكن هذا الماء أشكل عليه؛ لأنه قد تغير أحد أوصافه، فهل يلحقه بالصنف الأول، أو يلحقه بالصنف الثاني؟ فلما رابه الأمر سأل النبي ﷺ عن ذلك، فهذا دليل على أن المياه تنقسم على ثلاثة أقسام.

قال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» هنا عندنا علامة استفهام، طيب هو سأله: أنتوضأ؟ الأصل أنه يقول: نعم، أو يقول: لا، ثم قال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، هو ما سأل عن الميتة، سأل عن الوضوء، فالأصل في الجواب أن يقول: توضأ أو لا تتوضأ، لكن هذه من جوامع كلم النبي ﷺ، وهذه يستفاد منها للفقيه، فإنه إن علم عدم فهم عند السائل جاز له أن يطيل وأن يبين، فقالوا: لو قال له النبي ﷺ: نعم توضأ، فإذًا يفهم السائل

ونفهم نحن على أن هذا خاص بحالة الضرورة لأننا نركب في البحر –رخصة– فإذًا يكون: لا يجوز أن نتوضأ بماء البحر إلا في حالة كوننا مضطرين إلى ذلك، فلما أراد النبي ﷺ أن يعد هذا الحكم قال: «هو الطهور ماؤه» هذا الحكم الأول، ثم ما المناسبة حتى يقول له: «الحل ميتته» قالوا: لأنه فهم النبي ﷺ من الصحابي أنه يركب البحر، فإذا غاب عليه حكم الماء فمن باب أولى أن يغيب عليه حكم الأكل الذي هو في الميتة، فلما علم النبي ﷺ ذلك منه قال له: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهذا من جوامع كلم النبي ﷺ.